قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢

باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساسا لحساب الضريبة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وباستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساسا لحساب الضريبة ، النص الآتى :

"استثناء من أحكام المادتين (٣) ، (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساسا لحساب الضريبة (١٩٩١/٢٠٠٠) حتى ٢٠١٠/١٢/٣١" .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك